حكم النص كما هو على طريق الاعتبار المامور به والحاصل ان الداعي الى
هكذا الحكم القدر والجنس لانهما تثبت المساوات صورة ومعنى فاذا
وجدنا هذه العلة في سائر المكيلات والموزونات اعتبرناها بالحنطة
والذهب وهو اي القياس المذكور نظير المثلات ليس بينهما فرق
باعتبار النظر في السبب والحكم فان الله تعالى قال هو الذي اخرج
الذين كفروا من اهل الكتاب من ديارهم لاول الحشر الى قوله تعالى فاعتبروا
يا اولي الابصار فالاخراج من الديار عقوبة كالقتل قال الله تعالى ولو
انا كتبنا عليهم ان اقتلوا انفسكم او اخرجوا من دياركم فالتخيير اية
بمنزلته والكفر يصلح داعيا اليه اي الاخراج كما يصلح سببا
للقتل واول الحشر يدل على تكرار هذه العقوبة لان الاول يدل
على ثان بعده والحشر اخراج قوم من مكان الى اخر واللام بمعنى في
واخره او ان اجلاهم عمر رضي الله تعالى عنه في خلافته من خيبر ثم دعانا
سبحانه وتعالى الى الاعتبار بالتامل في معاني النص بقوله فاعتبروا
للعمل به اي بما وضح لنا من المعنى فيما لا نص فيه فنعتبر احوالنا باحوالهم
توقيا عما نزل بهم فكذلك ههنا اي في الشرعيات والاصول اي
الكتاب والسنة والاجماع في الاصل معلولة اي ذات علة
مثل النصوص في المقدرات من العبادات الا انه لا بد في ذلك
التعليل من دلالة التمييز اي دليل يميز ما هو العلة عن غيرها
اذ لا يجوز التعليل بكل وصف ولا بد قبل ذلك التعليل والتمييز
من قيام الدليل على انه اي النص في الحال اي حال القياس شاهد اي
معلول ولا يكفي كون الاصل في النصوص التعليل ثم للقياس

تغير

مطلب القياس تفسير لغة وشرعا وشرط وركن وحكم ودفع

تفسير لغة وشريعة كما ذكرنا وشرط وركن وحكم ودفع فشرطه
اربعة ان لا يكون الاصل اي المقيس عليه مخصوصا بحكمه اي حكم
الاصل بسبب نص اخر دال على الاختصاص كقبول شهادة
خزيمة وحده خص بقوله عليه السلام من شهد له خزيمة فهو
حسبه وسماه ذا الشهادتين كرامة له فلا يقاس عليه غيره وان
كان افضل كابي بكر لئلا تبطل الخصوصية وان لا يكون الاصل
معدولا به اي مائلا عن سنن القياس كبقاء الصوم مع الاكل ناسيا
بحديث تم على صومك انما اطعمك ربك فلا يقاس عليه المخطي وان
يتعدى وهذا الشرط الثالث مقيد بقيود ثلاثة ذكرها بقوله
الحكم الشرعي اذ القياس لا يجري في اللغة الثابت بالنص اي
الكتاب والسنة والاجماع لا بالقياس وكون المتعدي بعينه بلا
تغيير في الفرع لحكم الاصل من الاطلاق والتقييد وكون التعدي
الى فرع هو نظيره اي نظير الاصل في العلة والحكم وكون الفرع
لا نص فيه قطعي الدلالة لانه لا مساغ للاجتهاد فلا يستقيم
التعليل لاثبات اسم الزنا في اللواطة تفريع على القيد الاول لانه
ليس بحكم شرعي وانما هو من الاسما وانما يحد عندهما بدلالة
النص لا بالقياس اذ لا قياس في اللغة ولا لصحة ظهار الذمي
قياسا على صحة طلاقه كالمسلم وانه تفريع على الثالث لانه اي
التعليل لتغيير الحرمة المتناهية بالكفارة في الاصل وهو ظهار
المسلم الى اطلاقها اي الحرمة في الفرع وهو ظهار الذمي عن الغاية
وهو التكفير حاصله ان الحرمة في المسلم مغياة بالكفارة وفي الذمي

Copyright © King Saud University